امكن اثبات المساواة بين الكل في الاولى لاستوا المالين فياخذ هو من كل
واحد منهما ثلث المالين فتم له ثلث المائة وياخذ كل واحد منهما ثلثي المائة
ولو اوصى لشخص باربع مائة له وثمانين لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له نصف مال كل واحد منهما لانه لا تمكن المساواة بين الكل هنا لتفاوت
المالين فحملناه على مساواة الثالث مع كل منهما بما سماه له فياخذ النصف
من كل واحد من المالين ولو اوصى لرجل بجارية ولاخر بجارية اخرى ثم
قال لاخر اشركتك معهما فان كانت قيمة الجاريتين متفاوتة كان له
نصف كل واحدة منهما بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق فيكونان كجنسين مختلفين
وبما يرياها فصار كالدراهم المتساوية وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر
اشركتك او ادخلتك معه اي مع الموصى له الاول فالثلث بينهما لما ذكرنا
وان قال رجل لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الموصى له الاول
فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال رجل لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث اي امر الورثة بان يصدقوا الدائن في مقدار الدين
يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق
الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة
بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول
ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث لانه لما فوضه الى الوصي صار
وصية وهي تنفذ من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله
لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا اي
لاصحاب الوصايا بالاشتراك فيه صاحب الدين واما عزل الثلث
والثلثان لان الوصايا بحقوق معلومة في الثلث والميراث معلوم في الثلثين
وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم فقدمنا
عزل المعلوم ولو اوصى لاجنبي ووارثه او قاتله اي وارث الموصي او قاتله
الموصي له اي للاجنبي الموصى له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل
لانه اوصى بما يملك وبما لا يملك فصح فيما يملك وبطل في الاخر بخلاف ما اذا
اوصى لحي وميت حيث يكون الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية فلا
يصلح مزاحما والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة الورثة فافترقا
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح في حق
الاجنبي ايضا لان الوصية انشاء تصرف وهو تمليك منهما والشركة
تثبت حكما للتمليك فتصح في حق من يستحقه دون الاخر لان بطلان
التمليك لاحدهما لا يوجب بطلان التمليك من الاخر اما الاقرار فاخبار عن
كائن وقد اخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه لاثباته بدون هذا

الوصف

الوصف لانه خلاف ما اخبر به ولا الى اثباته بهذا الوصف لانه يصير الوارث فيه
شريكا ولانه لو قبض الاجنبي شيئا كان للوارث ان يشاركه فيه فيبطل في ذلك
القدر ثم لا يزال يقبض الاجنبي شيئا ويشاركه الوارث فيه فيبطل حتى يبطل
الكل فلا يكون مفيدا وفي الانشاء حصة احدهما تمتاز عن حصة الاخر بقاء
وبطلانا كذا قال الزيلعي قال في النهاية قال التمرتاشي هذا اذا تصادقا اما
اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او انكر الوارث شركة الاجنبي فانه يصح
اقراره في حصة الاجنبي عند محمد لان الوارث مقر ببطلان حقه وبطلان حق
شريكه فيبطل في حقه ويثبت في نصيب الاخر وعندهما يبطل في الكل لان
حق الوارث لم يتميز عن حق الاجنبي وانما وجب مشتركا بينهما فيبطل
كما بينا ولو اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس
لكل واحد منهم ثوب فضاع ثوب منها اي من الاثواب والوارث يجحد ذلك يقول لكل
واحد منهم هلك حقك ولا ادري من هو فلا ادفع اليكم شيئا بطلت الوصية
لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل غرض الموصي له الا ان
يسلموا اي الا ان يسلم الورثة ما بقي منها اي من الثياب فحينئذ تصح الوصية
لانها كانت صحيحة في الاصل وانما بطلت لجهالة طارئة مانعة من التسليم
فاذا سلموا الباقي زال المانع فعادت صحيحة على ما كانت فتقسم بينهم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما
فنصيب كل واحد منهما ثلثا ثوب لان الاثنين اذا قسم على ثلاثة اصاب كل
واحد منهم الثلثان وانما اعطي صاحب الوسط ثلث كل واحد منهما والاخوان
الثلثين من ثوب واحد لان صاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين لانه اما
ان يكون هو الرديء الاصلي او الوسط ولا حق له فيهما ويحتمل ان يكون حقه
في الجيد بان كان الهالك هو الوسط او الرديء ويحتمل ان يكون له فيه حق
بان يكون الهالك هو الجيد وصاحب الرديء لا حق له في الجيد بيقين لانه اما
ان يكون هو الجيد او الوسط ثم احتمل ان لا يكون له فيه حق بان كان الهالك
هو الرديء وصاحب الوسط يحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان الهالك
اجود ويحتمل ان يكون في الرديء بان يكون الهالك اردي ويحتمل ان لا يكون
له فيهما حق بان كان الهالك هو الوسط فاذا كان كذلك اعطي كل واحد منهم
حقه من محل يحتمل ان يكون هو له لان التسوية بايصال حق كل واحد منهم
اليه واجبة وهم في احتمال بقاء حقه وبطلانه سواء فيما قلنا ايصال حق
كل واحد منهم بقدر الامكان وبيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع
حظه فهو للموصي له والا مثل ذرعه اي اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين
فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت

ولم يدر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)